

المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
Illegal immigrant between international humanitarian law and human rights

أ. محمد بولاعة*، جامعة أم البواقي، الجزائر.

maitre.boulaa@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/03/13)، تاريخ المراجعة: (2020/10/29)، تاريخ القبول: (2020/12/20)

Abstract :

The main objective of this study is to focus the author's attention on the differences between the legal status of the clandestine migrant and the refugee's legal status, in terms of international humanitarian law and international human rights law. 'man.

The clandestine migrant, the refugee or the asylum seeker, the point on these terms often badly used, something which needs to clarify the question on the legal, procedural or jurisdictional level.

person born in one country and lives in another country for more than one year, for whatever reason. This is a general category to which, in particular, clandestine migrants belong in many forms and for many reasons.

Thus, the status of the illegal migrant is governed by international instruments on international human rights law.

In addition, the refugee is a person forced to leave his country because of a major political crisis: war, ethnic violence.

He is an asylum seeker first, while his situation is studied and if it meets the criteria of the Geneva Convention of 1951 on refugees, he then obtains refugee status, because it is not enough to come from a war zone to automatically be granted refugee status. Therefore, the status of the refugee is governed by the principles and rules of humanitarian law and refugee legislation including the 1951 Geneva Convention.

Key words: Legal status, illegal immigrant, refugee, asylum seeker, immigration control, protection, immigration policy, human rights, international humanitarian law.

ملخص

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء من طرف المؤلف على أهم الفوارق ما بين المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، والمركز القانوني للاجئ من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن مصطلح المهاجر غير الشرعي ومصطلح اللاجئ، وكذا مصطلح طالب اللجوء، عادة ما تستعمل في غير محلها، الشيء الذي يستدعي تبيان المسألة من الناحية القانونية والإجرائية والمؤسسية.

إن المهاجر حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة، هو الشخص الطبيعي الذي يولد في بلده الأصلي ويعيش في غيره، لمدة تفوق سنة مهما كانت الأسباب والدوافع، وهذه الفئة عادة ما يندرج فيها جملة من المهاجرين غير الشرعيين، في عدة صور وأشكال ولأسباب ودوافع مختلفة. إنه وبالنتيجة، ينظم المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، بموجب الصكوك الدولية المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. في حين إن اللاجئ، هو الشخص المجرى على مغادرة بلده الأصلي نتيجة إضطهاد سياسي أو نزاع مسلح أو تمييز عرقي، ويجب مبدئياً أن يحترم الطالب إجراء طلب اللجوء قصد دراسته من قبل الدولة المستقبلية، كما يجب أن يكون الطلب مستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، لقبوله سيما مطابقته للمعايير المحددة في إتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة باللاجئين، والمستخلص أن المركز القانوني للاجئ رتبته مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والتشريعات المنظمة للجوء خاصة إتفاقية جنيف لسنة 1951. الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، المهاجر غير الشرعي، اللاجئ، طالب اللجوء، مكافحة الهجرة في الشرعية، الحماية، سياسة الهجرة، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

إن تناول المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في ظل القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يستدعي دراسة مفهوم الهجرة غير الشرعية وأبعادها على المستوى الدولي، سواء في وقت السلم أو في وقت في الحرب (النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي).

إن المهاجر غير الشرعي يختلف مركزه القانوني والآثار القانونية المترتبة على الهجرة غير الشرعية في وقت السلم، لا سيما في إطار احترام آليات حماية حقوق المهاجر غير الشرعي عن آليات حماية حقوقه في وقت الحرب (النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي والدولي المنظمة بموجب البروتوكولات الملحقمة بمعاهدة جنيف لسنة 1949 التي تشمل حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم كانت داخلية).

ويجب التنويه أن مصطلح: " المهاجر غير الشرعي " المستعمل في وقت السلم يتغير وتكون أمام مصطلح " اللاجئ ".

إن الهجرة غير الشرعية تظهر في عدة صور سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية المعنية بها، أو بالنسبة لآليات حماية حقوق المهاجر غير الشرعي، من خلال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا حماية اللاجئين من خلال احترام تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951 (Alland denis, 2002, pp 15-07)، التي أعطت بعدا و نظاما للجوء.

إنه و بالنتيجة لما سبق فإن الهجرة غير الشرعية في وقت السلم يمكن أن تظهر أساسا في السلوكات والأفعال التالية (Bouteillet paquet daphné, 2001, pp 51-60) :

الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير شرعية إلى إقليم دولة أخرى سواء بدون وثائق، أو بوثائق مزورة أو مزيفة.

الأشخاص الذين يدخلون إلى إقليم دولة أخرى بصفة شرعية، ولكن تصبح إقامتهم غير شرعية ابتداء من الوقت الذي يمارسون فيه نشاط مقابل أجر.

الأشخاص الحاصلين على بطاقة إقامة، ويبرمون عقود عمل تفوق مدتها مهلة الإقامة القانونية.

كما تظهر الهجرة في وقت الحرب بالنسبة للاجئين من النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية من خلال تركيز الدراسة على الضمانات التالية (30-26, HCR, 1995) :

حق اللجوء في مغادرة بلده الذي ينتسب إليه بجنسيته في حالة نزاع مسلح ذو بعد دولي أو داخلي.

المركز القانوني للاجئ من قبل الدولة المقيمة إلى غاية الفصل في طلب اللجوء بالقبول أو الرفض.

التمييز بين مختلف السياسات الدولية اتجاه " حق اللجوء " من خلال التلميح إلى عدة عناصر أثرت في سياسات الهجرة، كتأثير الحرب الباردة (بروتوكول نيويورك، إنشاء نظام خاص باللاجئين من دول العالم

الثالث، حرية تنقل الأشخاص واتفاق نهاية المصلحة الإستراتيجية لدول أوروبا بالنسبة للاجئين، وغيرها من السياسات الدولية).

وعليه ومن خلال ما سبق، فإن ما نسعى إليه من دراسة من أهداف هو التطرق إلى موضوع المهاجر غير الشرعي في شقين:

الأول: يتعلق بكيفية حماية حقوق المهاجر غير الشرعي في وقت السلم، أي تحليل كيفية مكافحة الهجرة غير الشرعية مع احترام الترسانة القانونية المنظمة لحماية حقوق الإنسان.

أما الشق الثاني: فيتعلق بنظام حماية اللاجئين بموجب أهم الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية جنيف لسنة 1951 المنظمة لحق اللجوء.

إنه وللإلمام بجميع جوانب الموضوع الخاصة بهذه الدراسة وفق الإشكالية المطروحة سنخصص لذلك

شقين إثنيين، حيث نتولى البحث في مسألة مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل احترام آليات حماية حقوق المهاجر غير الشرعي من خلال ما سيتضمنه الشق الأول.

ونتولى البحث في مسألة حماية اللاجئين في ظل النزاعات من خلال ما سيتضمنه الشق الثاني.

أولاً: الوقاية ومكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل احترام حقوق المهاجر غير الشرعي.

إن مكافحة الهجرة غير الشرعية، يجب أن تجد توازنها ما بين القبول أو عدم القبول على إقليم الدولة الأجنبية للمهاجر غير الشرعي، والزامية فرض الحماية الدولية له اعتماداً على المواثيق الدولية والعالمية احتراماً للكرامة الإنسانية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين).

إنه وبالنتيجة فإن كل وقاية ومكافحة اتجاه الهجرة غير الشرعية لا يجب أن تمنع من حماية المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي كفرد في المجتمع الدولي ولا يكون ذلك إلا بدراسة مسائل الحماية الدولية كما يلي:

تنظيم العلاقات الدولية:

إنه وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، وضماناً لحماية المهاجر غير الشرعي، يجب على كافة الدول في المجتمع الدولي ترقية وتطوير فكرة الأمن والسلم، الاستقرار السياسي، تفعيل الحماية الفعلية لكل الحقوق الفردية والجماعية للأفراد، وكذا مبادئ الديمقراطية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

إن احترام الدول للمسائل السابقة تعد سلاح ذو حدين:

الأول: يسمح بجنوح الأفراد للدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم من الهجرة غير الشرعية نتيجة الاستقرار. الثاني: في حالة هجرة الفرد بطريقة غير شرعية يسمح للدول المستقبلية بضمان كل حقوقه حسب حالته القانونية (إقامة غير شرعية، دخول إقليم دولة أخرى دون تأشيرة، إبرام عقود عمل دون رخصة إقامة). كما أن مهمة الدول تكمن في تعزيز التعاون الدولي لا سيما مع دول العبور « Les Pays Transits » لمواجهة مشكلة الحدود برية أم بحرية.

للعلم فإن إبرام معاهدات دولية ثنائية، أو إقليمية تتضمن كل الضمانات للمهاجر غير الشرعي، وكذا آليات المكافحة و السهر على دخولها حيز التنفيذ يساهم في هذه الحماية.

(Julien-Laferrriere françois, 1999, pp 366-376)

السياسة القانونية لنظام التأشيرات:

إنه وفي إطار تسهيل مبدأ " حرية التنقل لكل الأفراد " فإن السياسة القانونية للتأشيرات، يمكن أن تساهم بشكل فعال للوقاية من الهجرة غير الشرعية ولا يكون هذا إلا بفرض سياسة دولية منسجمة تحول دون مغادرة الفرد و دخوله إقليم دولة أخرى دون تأشيرة، ويمكن الإرتكاز في إطار سياسة دولية موحدة لنظام منح التأشيرات على النقاط التالية:

معايير موحدة بالنسبة لنظام التأشيرات لتطوير أمن إستعمال التأشيرات ورخصة الإقامة باستعمال تكنولوجيا متطورة، وذلك باستعمال بطاقات تعتمد على الأعضاء البشرية كاستعمال البصمات، أو نظام ضوء العين: « L'inclusion des données biométriques du demandeur ».

إنشاء هيئات إدارية موحدة لتدعيم التنسيق ما بين السفارات والقنصليات (أقسام موحدة تهتم بمنح التأشيرات والتوجيه والإعلام).

إنشاء نظام عالمي موحد للتعرف على التأشيرات الرسمية والقانونية لكل دولة.

(Legoux luc, 2000, pp 77-86)

تبادل وتحليل المعلومات الخاصة بالهجرة غير الشرعية:

الإستراتيجية الدولية، وتكون بوضع تحت تصرف الدول، كل المعلومات الإستراتيجية التي تسمح بتحليل منظم، عن طريق جمع إحصائيات دقيقة تخص الهجرة و الهجرة غير الشرعية. تبادل المعلومات الإستراتيجية والتي تركز على دراسات معمقة للظاهرة (الهجرة، أسبابها، اللجوء، دراسة سياسات البلدان، أصل المهاجر غير الشرعي).

تطوير نظام الطوارئ ويكون من خلال خلق هيئات مختصة، تتابع المراحل و الفترات، التي يزداد فيها حجم الهجرة غير الشرعية، كفصل الصيف بالنسبة للمهاجرين عن طريق البحر أو الحالة الاجتماعية و الاقتصادية للدول.

التدابير القانونية أثناء تخطي الحدود:

مساعدة وتكوين وتدريب القائمين على حماية حدود الدول، وذلك عن طريق تدعيم شبكة الحراس وضباط الحدود، في مجال الهجرة سواء في المناطق البحرية أو مناطق العبور الجوية، وتسهيل تبادل المعلومات. تكوين موحد ومشارك للقائمين على حماية الحدود، وإيداع تقارير مشتركة ومنظمة. التدعيم التكنولوجي والمالي من قبل الدول المستقبلية عادة: كدول أوروبا، كندا،... إلخ للدول التي يكون أفرادها محلا للهجرة غير الشرعية عادة، وكذا دول العبور حتى تدعم مراكزها الحدودية.

حملات التحسيس وذلك عن طريق تفعيل حملات في الدول الأصل للحد من الهجرة غير الشرعية ذات طابع أكاديمي إعلامي (Vabre Frédéric, 2004, pp 18-25).

التدابير المتعلقة بإدارة وتسيير الحدود:

إدارة وتسيير الحدود، عن طريق وضع نظام موحد لتقييم المخاطر في كل المراكز الحدودية، بحرية أو جوية للدول.

مراقبة الحدود البحرية، بالسهر على مراقبة المنطقة الخاصة بالمياه الداخلية للدولة ابتداء من خط الأساس، وكذا المنطقة الخاصة بالمياه الإقليمية المحددة بـ 12 ميل حسب اتفاقية مونتي قوياي لسنة 1982.

اعتماد برنامج تكويني موحد لأعوان مصالح الحدود (Marie Claude-Valentin, 2002, pp 57-65).

التوصيات الخاصة بحماية حقوق المهاجر غير الشرعي في ظل قواعد حقوق الإنسان:

منع الإتجار بالأشخاص في إطار الهجرة غير الشرعية، عن طريق وضع آليات دولية موحدة للوقاية وقمع كل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية تتاجر بالأشخاص، عن طريق الهجرة غير الشرعية لا سيما وأن جريمة الإتجار بالأشخاص، هي جريمة عالمية وبمنح الاختصاص العالمي للمتابعة وقمع هذه الجريمة.

المعاملة الإنسانية من طرف دول العبور للأشخاص المهاجرين بصفة غير شرعية. المعاملة الإنسانية من قبل الدولة المستقبلية للمهاجرين وتمكينهم من نظام تعويضي أو مساعدات مالية خاصة.

خلق نظام تشريعي يخص مناصب العمل غير المشروعة بالنسبة لفئة المهاجرين غير الشرعيين، إذ يجب سن قواعد قانونية تحدد كليات استنفاد المهاجر غير الشرعي، من عقود العمل سواء في حالة وجود رخصة إقامة، أو عقود العمل التي تمتد إلى ما بعد انتهاء رخصة الإقامة. منع ومعاينة استغلال المهاجرين غير الشرعيين كيد عاملة، وذلك عن طريق تبني وتطبيق قواعد تمنع وتعاقب على الاستغلال الاقتصادي للأشخاص المهاجرين بصفة غير شرعية، الذين يمارسون نشاطات غير مشروعة مرتبطة بالهجرة غير الشرعية وحجز وسائل النقل.

مسؤولية الناقل، وتظهر عن طريق الاعتماد على نقل وتحويل المهاجرين غير الشرعيين من مكان إلى مكان آخر من أجل الاستغلال الاقتصادي أو الاستغلال الجنسي، مما يرتب قيام مسؤولية الناقل البحري مدنية أو جزائية (Legoux Luc, 2003, pp 13-24).

ثانيا: نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني.

إذا كان مصطلح المهاجر غير الشرعي، ينطبق على الأشخاص الذين يباشرون الهجرة غير الشرعية في وقت السلم، حسب الحالات المذكورة سابقا، فإن المصطلح يتغير في وقت الحرب أو عدم الاستقرار

السياسي والعسكري في الدول (نزاع مسلح داخلي، أم نزاع مسلح ذو طبيعة دولية) لنصبح أمام مصطلح "لاجئ".

إن النظام القانوني الخاص باللاجئين وكيفية حمايتهم، تم تنظيمه حديثاً بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي أعطت بعداً جديداً لمركز اللاجئ و التي تجد بعدها في نظام بروكسل، و يجب التركيز على عدة نقاط في إطار دراسة نظام حماية اللاجئين يمكن حصرها في ما يلي:

- حق الفرد في مغادرة بلد دولته.

- المركز القانوني للاجئين.

- اللجوء من مناطق النزاع وتأثيره على القوى الغربية (الدول الغربية).

تأثير العلاقات الدولية وسياسات الهجرة على نظام اللجوء.

حق الفرد في مغادرة بلده وأسبابها:

إن أزمة اللجوء ظهرت جلياً في نهاية الثمانينات، كنتيجة لتغير النظام العالمي لا سيما مع ظهور بوادر انهيار المعسكر الشيوعي، رغم وجود اتفاقية دولية بينت حق الفرد في مغادرة بلد دولته ومركز اللاجئ والتي أبرمت بجنيف سنة 1951.

إن مبادئ اتفاقية جنيف تسمح بالتمييز بين حماية حقوق الإنسان، و حق اللجوء لا سيما اللجوء السياسي الذي لا يعتبر كوسيلة للدفاع عن الحرية، ولكن كواجب إنساني بالنسبة للدولة المستقبلة، في حالة استثناء اللاجئ للشروط القانونية التي تقابل طلبه للجوء (HCR, 1995, pp 16-22). إن حق مغادرة البلاد مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وهو يقابل حق آخر يتمثل في بقاء الشخص آمناً في بلده.

إنه وبالنتيجة لما سبق فإن أي شخص يرى بأن بقاءه في بلده يشكل مساساً بأمنه، فله حق طلب اللجوء إلى دولة أخرى اعتماداً على اتفاقية جنيف التي تجد مصدرها في نظام بروكسل.

المركز القانوني للاجئين:

إن إمكانية إيجاد ملجأ للأشخاص غير الأمنين - سياسياً أم عسكرياً - جق مكرس بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما تضمنته المادة 14 من نفس الإعلان (10 ديسمبر 1948) والتي تنص على ما يلي:

المادة 14:

« Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autre pays.

Ce droit ne peut être invoqué dans le cas de poursuites réellement fondées sur un crime de droit commun ou sur des agissements contraires aux buts et aux principes des Nations Unies ».

كما أم حق اللجوء هو الحل الأخير للاجئين، لضمان حقوقهم الأساسية و حرياتهم و أمنهم المكرس

في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على ما يلي:

« Tout individu a droit à la vie, à la liberté et la sureté de sa personne ».

وبالتالي ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن توفير اللجوء واجب معنوي (Un devoir moral) مفروض على الدول صاحبة السيادة.

إن اللجوء يضمن للاجئ ويحمي حقه في الحياة في وسط اجتماعي، و يضمن حق الأشخاص في الحياة عندما يكونوا في خطر المجاعة، أو في خطر سياسي أو خطر ناجم عن نزاع مسلح أيا كانت طبيعته داخلي أم دولي، ولهذا أنشأت عدة هيئات لمراقبة مدى حماية اللاجئين مثل: المفوضية السامية للاجئين.

Haut Commissariat aux Réfugiés (Documentation Française, 2004, pp 9- : " H.C.R " 17), (www.ladocfrancaise.gouv.fr).

تأثير اللجوء على الدول الغربية:

إن الاعتراف بحق اللجوء أثر في القوى الغربية، لا سيما بعد انهيار المعسكر الشيوعي مما أدى بالمجتمع الدولي إلى رفع التحفظات على معاهدة جنيف 1951 عن طريق البروتوكول الموقع بنيويورك سنة 1967، والبعد المستشف من هذا البروتوكول أنه لم يعكس إيجابيا اتجاه اللاجئين من دول العالم الثالث، و إنما عكس المصلحة الإستراتيجية الخاصة باللجوء بعد إنتهاء الحرب الباردة، والملاحظ أيضاً من خلال تحليل بروتوكول نيويورك أنه استثنى لجوء الأشخاص من دول العالم الثالث لتفادي توافدهم على أقاليم الدول الغربية (أوربا والولايات المتحدة الأمريكية) من جهة، والهدف الآخر من هذا البروتوكول هو وجود إرادة فردية لضبط الإطار العالم الخاص باللجوء خاصة المتضررين من النزاعات في مرحلة الحرب الباردة ما بين المعسكرين الشيوعي والغربي من جهة أخرى، إلا أن الإشكالية تم حلها بإنشاء آليات و جهات إقليمية تضمن حق اللجوء اعتمادا على معايير موضوعية لا على معايير سياسية كإعلان قرطاجان لسنة 1984 والتي عرفت للاجئ كما جاء في إتفاقية جنيف لسنة 1951 وأضافت فقرة ثانية كما يلي:

s'applique également à toute personne qui, du fait d'une "Réfugié" « Le terme agression, d'une occupation extérieure, d'une domination étrangère ou d'événements troublant gravement à l'ordre public dans une partie ou dans la totalité de son pays d'origine ou du pays dont elle à la nationalité, est obligée de quitter sa résidence habituelle pour chercher refuge dans un autre endroit à l'extérieur de son pays d'origine ou du pays dont elle à la nationalité ».

حرية تنقل الأشخاص:

تكرس هذه الحرية بناء على إتفاقية ظهرت فكرتها في الثمانينات، بعدما تعددت جنسيات الأشخاص الطالبين لحق اللجوء خاصة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، إذ أصبح المهاجر غير الشرعي خوفاً من اكتشاف وضعيته غير الشرعية في الدول الأجنبية، يلتجأ إلى طلب اللجوء مع تحويل الإجراءات مما جعل الدول الأوروبية تتخذ سياسة موحدة بإحالة طالبي اللجوء إلى البلد المسؤول عن

دخولهم إلى الإقليم الأوروبي المشترك، كما أنه و فيما يخص طلب اللجوء اعتمادا على اتفاق يجب

الحصول على ما يسمى برخصة شنغن « l'acquis Schengen »

C'est-à-dire : La règle de la réadmission des demandeurs d'asile entre les Etats membres de l'Union en fonction du principe que toute personne doit pouvoir demander l'asile dans un pays de l'Union mais dans un seule et que le pays responsable du traitement de la demande est celui qui a pris la plus grande part dans l'entrée du demandeur d'asile sur le territoire commun.

تكريس حق اللجوء اعتمادا على نظام بروكسل:

إنه واعتمادا على نظام بروكسل، تم تكريس حق اللجوء بناءً على معايير موضوعية يمكن تحديدها كما يلي:

اعتماد مفهوم موحد للمركز القانوني للاجئ استنادا على إتفاقية جنيف لسنة 1951 مع تكريس نظام بروكسل إلى جانب الحفاظ على الهيئات المختصة كالتى تضمن ضبط اللجوء.

الحماية القانونية للاجئ، لا سيما الأشخاص طالبي اللجوء بعد تضرهم من مخاطر ترتبط بالعرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو اتجاه سياسي محدد.

كما أن اتجاه 29 أبريل 2004 (بروكسل)، حدد الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من الحماية

أثناء دراسة طلبهم المتعلق باللجوء، كالأشخاص الذين صدر في حقهم حكم بالإعدام قابل للتنفيذ أو الأشخاص اللذين تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية في بلدهم الأصلي، أو الأشخاص اللذين تعرضوا لتهديدات شخصية خطيرة تمس الحياة أو الأشخاص اللذين يطلبون اللجوء لأسباب ناتجة عن نزاعات مسلحة ذات طابع داخلي أو دولي.

التوصيات الخاصة بحماية اللاجئ:

اعتماد المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين:

تحديد المركز القانوني للاجئ من خلال إتفاقية جنيف لسنة 1951 ونظام بروكسل لسنة 2004.

الدراسة القانونية لحالة طالبي اللجوء وتمكينهم من كافة الضمانات قبل الفصل في طلبهم.

عدم التمييز بين طالبي اللجوء:

يجب عدم التمييز بين طالبي اللجوء، اعتمادا على معايير تتماشى وسياسات الدول الفاعلة في

المجتمع الدولي

(مثل الانتماء إلى دولة لا تتماشى سياستها وسياسة الدول الفاعلة).

عدم الخلط ما بين الحق في اللجوء المستوفي للشروط القانونية والهجرة غير الشرعية عن طريق تحديد

المراكز القانونية بدقة واتخاذ الإجراءات المناسبة اتجاه كل حالة.

احترام الضمانات القانونية والقضائية للاجئ:

تمكين اللاجئ من كافة حقوقه التي تتضمنها القواعد الشكلية أثناء تقديم طلبه أمام الجهات الإدارية

أو القضائية للدولة المستقبلية.

خاتمة:

يعد التمييز مابين المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في وقت السلم، والمركز القانوني للاجئ في وقت النزاع مسألة جوهرية لما لهذا التمييز من ضمانات تشريعية موضوعية وإجرائية لكل من المركزين من جهة، وكذا الآثار القانونية التي يربتها كل مركز قانوني من جهة أخرى.

فالضمانات الخاصة بحماية حقوق المهاجر غير الشرعي، كرسنها الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان سيما تلك التي تضمن احترام وحماية وترقية الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة و الحق في التنقل والتي تجد أساسها القانوني في المعاهدات الشارعة (Les Conventions ERGA-OMNES)، والمعاهدات الخاصة بحسب الموضوع أو بحسب الفئة، المرتبطة بحقوق وحريات الإنسان، ومن هنا تتجلى ضرورة الإلتزام بوضع آليات دولية موحدة لحظر الإتجار بالأشخاص في إطار الهجرة غير الشرعية، وكذا الإلتزام بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المهاجرين بصفة غير شرعية، وحظر مختلف صور استغلال المهاجرين غير الشرعيين. أما الضمانات الخاصة بحماية حقوق اللاجئ، ضمنها الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المرتبطة باللجوء سيما اتفاقية جنيف لسنة 1951 والبروتوكول الموقع بنيويورك لسنة 1967 ومعاهدة 1969 وإعلان قرطاج لسنة 1984 ونظام بروكسل (2004/04/29) والتي تضمن دراسة قانونية لطالبي اللجوء، وتمكنهم من كافة حقوقهم التي تتضمنها القواعد الشكلية الإجرائية أثناء تقديم الطلب أمام الجهات الإدارية أو القضائية للدولة المستقبلية، وبالموازاة يظهر دور هيئات مراقبة مدى حماية اللاجئين وأهمها المفوضية السامية للاجئين.

ويمكن استخلاص تطور التعامل الدولي مع اللاجئين فيما يختص بمنحهم الحماية الدولية والحقوق المكفولة لأي إنسان وذلك بمرور الأعوام، حيث كانت البداية مع عهد «عصبة الأمم» المنظمة الدولية الأولى، والتي خلفتها فيما بعد «الأمم المتحدة»، وما اتخذته كلتيهما من إجراءات بشأن اللاجئين، تنوعت بين إنشاء الهيئات المنظمة لأحوالهم وبين إصدار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوقهم، علاوة على ما صدر أيضا من اتفاقيات إقليمية، والتي تم التاريخ لأبرزها على النحو التالي:

عهد «عصبة الأمم»:

1920: إنشاء «المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس»، وكانت بغرض مساعدة الفارين من صراعات «الثورة البلشفية».

1924: توسعت عمليات «المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس»، لتخدم اللاجئين الأرمن، وكذلك اللاجئين الأشوريين والكلدانيين عام 1928.

1930: إنشاء «مكتب نانسين الدولي للاجئين»، خلفا لأول وكالة تتعامل في شؤون اللاجئين، وهي «المفوضية العليا للاجئين».

1933: إنشاء مفوضية معنية بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، التي كانت وقتها تحت حكم «النازية»، وتوسعت مهامها فيما بعد، لتخدم اللاجئين القادمين من النمسا.

عهد «الأمم المتحدة»:

1948: إقرار الحق في اللجوء، ضمن بنود «الإعلامي لحقوق الإنسان»، الصادر في نفس العام.

1950: إنشاء «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، بهدف مساعدة الأوروبيين اللاجئين

إثر الحرب العالمية الثانية، والتي امتد نطاق عملها فيما بعد ليشمل لاجئين خارج نطاق أوروبا.

1951: صدور «اتفاقية 1951 بشأن اللاجئين» والتي أُتبعَت بـ «بروتوكول 1967»، و«إعلان الأمم المتحدة للجوء الإقليمي» لنفس العام.

إقليمياً:

1933: إصدار «اتفاقية مونتيفيديو» بشأن اللاجئين، والتي عُنيت بأوضاعهم في أمريكا اللاتينية، وتعد أول وثيقة إقليمية تتناول أمر اللجوء.

1954: صدور «معاهدة كاراكاس» عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

1969: إصدار اتفاقية «منظمة الوحدة الإفريقية» بشأن اللاجئين، والتي تناولت تعريف «اللجوء» بمفهوم أشمل وأعم من اتفاقية عام 1951.

1984: صدور «إعلان قرطاج»، والذي عني بتحديد الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية.

قائمة المراجع:

- Alland Denis, Tettgen – Colly Catherine,(2002),traité du droit d’asile, France PUF.
- Bouteillet–Paquet Daphné,(2001), l’Europe et le droit d’asile :la politique d’asile européenne et ses conséquences sur les pays d’Europe centrale, France, l’Harmattan.
- Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés,(1995), les réfugiés dans le monde, en quête de solutions, France, la découverte.
- Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés,(1997), les réfugiés dans le monde, les personnes déplacées : L’urgence humanitaire, France, la découverte.
- Julien–Laferrriere François,(1999), l’Union Européenne, Schengen et la liberté de circulation, France, la découverte.
- La Documentation Française, (2004), Les Organisations en charge des réfugiés et droits d’asile dans le monde, Dossiers d’actualité, avril 2004, consultable sur le site : www.ladocfrancaise.gouv.fr
- Legoux Luc,(2000),l’instrumentalisation de l’humanitaire dans la gestion de l’asile, Transeuropéennes.
- Legoux Luc,(2003), Nouvelle donnée mondiale, nouvel asile, l’asile politique entre deux chaises, France, l’Harmattan.
- Marie Claude–Valentin,(2002), les politiques européennes de gestion des Flux, contrôle et restrictions , Cahiers Français , n°307 mars avril.
- Vabre Frédéric,(2004), l’engagement comme ressource facilitant l’intégration : Le cas des réfugiés latino – américains en Suède, revue Européenne des migrations internationales.